

لا تصح الصلاة في الحشِّ والحمام وأعطان الابل | د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

قال رحمه الله ولا في حش بضم الحاء وفتحها وهو المرحاض الحش هذا مثل ما فسره الشارح رحمه الله تعالى بانه هو المرحاض وهو المكان قضائي الحاجة اه والغالب انه يعني محل لقضاء العذرة او اه الغائط - [00:00:00](#)

فهذا محل ينهى عن الصلاة فيه اما اذا كانت النجاسة فيه آآ فهذا ظاهر هذا ظاهر لانه محل نجس. لكن الاطلاق يدل على انه كان آآ النجاسة متلطخ متلطخ بها - [00:00:25](#)

هذا المكان ام لا لانه لو حتى ولو لم يكن محلا للنجاسة فانه مأوى للشياطين. اه فكان غير مناسب لاقامة الصلاة وذكر الله جل وعلا فيه. فليس بموضع للصلاة ولا محل لتعظيم الله سبحانه وتعالى. كيف وهذه - [00:00:45](#)

اماكن مما ينهى عن ذكر الله جل وعلا فيها. فكانت الصلاة اولى بالمنع وواجب بان اه من مثل هذا هذه المحلات. والمقصود بذلك هو المكان الذي تقضى فيه الحاجة فاذا كان المكان الذي آآ يسمى الان عند الناس دورات المياه - [00:01:07](#)

مكان تقضى فيه الحاجة ومكان يغسل فيه الناس اعضاءهم واطرافهم لصلاة او لنظافة او لغيرها فمحل النهي هو ما يغلق لقضاء لقضاء الحاجة في من الحش او مكان المرحاض ونحوه لا ما سواه. لا ما اه - [00:01:31](#)

سوى واضح يا اخوان الكلام على المساجد اذا وجدت فيها القبور على الاطلاق يعني لا يختلف الحكم بين ان يكون المسجد القبر في قبلتها او ان يكون في آآ في اخره او ان يكون في فئائه المحوط - [00:01:54](#)

فان ذلك اه يصدق عليه انه مكان فيه قبر والمكان الذي فيه قبر داخل في النهي الا المقبرة والحمام يعني المكان الذي توجد فيه آآ القبور. المكان الذي توجد فيه القبور. نعم - [00:02:26](#)

سلام عليكم. قال رحمه الله ولا في حمام داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في البيع نعم. قال ولا في حمام الحمام المقصود به مكان الاستحمام المستحم وهذا مكان معروف كان يتخذ فيما مضى - [00:02:43](#)

اه خاصة اذا اشتد البرد فان الناس بد لهم من مكان فيه ما يتدفأ به لاجل ذلك آآ كانوا يستعملون هذه الحمامات ويدخلها الناس جماعات ووحدانا فيقول المؤلف رحمه الله ولا في حمام - [00:03:05](#)

الصلاة في الحمام منهي عنها والصلاة في الحمام منهي عنها وما العلة في ذلك آآ العلة في ذلك انه جاء في بعض الآثار ايضا ان الحمام بيت الشيطان مأوى للشياطين - [00:03:25](#)

ولانهم يقولون انه يعني مكان لا يتنزهه الناس عن انكشاف عوراتهم وابتدال انفسهم فكان حضرة الشياطين في اماكن العصيان وانكشاف العورات كثير واضح؟ فلاجل ذلك قالوا من ان الصلاة فيه منهي عنها. على كل حال مشهور المذهب على ان العلة تعبدية. لكن - [00:03:44](#)

هذا هو ما يمكن ان يقال وبعضهم قال ايضا ما يمكن ان يكون محلا لانتشار النجاسة ونحوه. آآ لما قرروا بان الحمام منهي عن الصلاة فيه. ما ما القدر الذي ينهى عن الصلاة فيه؟ هل هو المكان الذي يستحم فيه الناس - [00:04:12](#)

لان الحمام اسم لمكان توقد فيه النار ومكان يخلع فيه الناس ملابسهم ومكان ايضا اه احيانا يستجمون فيه ويستريحون يقول الفقهاء ان كل ما تبعه في البيع فهو داخل فيه في الاثم فبناء على ذلك متعلق به النهي - [00:04:30](#)

متعلق به طبعاً أما إذا قيل ان ثم علة قد يختلف الحكم في آآ بعضها أو آآ في بعض اجزائها وإذا كانت بعض المواضع وإذا كانت بعض المواضع كما هو مشهور الآن آآ ان يشتمل المكان على مكان للمستحم. وما - [00:04:56](#)

أخرى كماكنة للرياضة اه او نحوها فيتعلق الحكم اه الحمام نفسه فلا يدخل فيه هذه الاشياء لان ليست بداخله في اسم الحمام. وبين الف الناس ان توجد هذه الاشياء متلاصقة او مكمل بعضها بعضاً. واضح - [00:05:24](#)

واضح يا اخوان؟ لان الآن كثير توجد مثلاً في أماكن التي يتخذها الناس للرياضة او في بعض الفنادق التي يوجد فيها أكثر من مرفق أحياناً حمام وأحياناً اه أشياء أخرى فمحل النهي يكون هو الحمام لا ما سواه. نعم - [00:05:49](#)

قال رحمه الله واعطاني ابل واحدها عطن بفتح الطاء. وهي المعاطن جمع معط بكسر الطاء. وهي تقيم فيها وتأوي اليها. نعم. قال واعطان ابل معاطن الابل مما جاء النهي عنها - [00:06:08](#)

عن الصلاة فيها وهي من اصح ما يكون فجاء في ذلك الحديث ابن عمر الذي سيذكره المؤلف وايضاً آآ الالمقبرة والحمام في بعضها ومعاطن الابل وجاء مستقلاً ومنفرداً. صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في - [00:06:27](#)

الابل ما الذي يقصد باعطائها؟ قالوا مكان مباحها الذي تستقر فيه مكان مباحها الذي تستقر فيه وهذا مألوف عند اهل الابل. انهم يجعلون لها مكاناً تأوي اليه. وتستريح تبرك اه اه يكون هو مستراحها ومأواها - [00:06:52](#)

هذا هو المحل الذي ينهى عن الصلاة فيه لا يدخل في ذلك اذا كان بركات لعارض او في عرض طريقها أحياناً اذا كانوا مثلاً ينتقلون من محلة الى محلة اذا اداكهم الليل آآ بركوا ابلهم وآآ - [00:07:21](#)

اوت في ذلك المكان فهذا ليس بمكان ومأواها ولا مباحها. اه فلا يدخل في النهي فاذا هم يقولون هو الذي اعد لذلك. بما يحصل بما اذا اعتادت يقولون يحصل ذلك باقل من شهر ليس فيه حد محدود لكن المهم ان يتعارف على انها تأوي اليه عادة - [00:07:41](#)

اه اه يكون هو مباحها ومأواها مباحها ومأواها مثل ما ذكرنا ان الحنابلة يقولون بان العلة تعبدية لكن عند اه او في اه القبول الآخر ان اه ان ان ثمة علة في النهي عن اعطان الابل - [00:08:09](#)

وهي انها ايضاً مكان للشياطين ولذلك جاء في بعض الاحاديث انه على سنام كل بعير شيطان على سنام كل بعير شيطان وبعضهم قال ان ما شطننا يعني ما حصلت منه النفرة فهي فيها شيطنة ونفرة وقد تضر بمن يصلي فيه - [00:08:35](#)

مباركها فهذا هو ايضاً المعنى. لكن على كل حال آآ ذكروا انها محل آآ اجتماع الشياطين وآآ نحو ذلك فعلى كل حال آآ هذه آآ ذكرها من آآ يعني رأى ان ثمة علة للنهي - [00:09:02](#)

عن الصلاة في اعطان آآ الابل. فكل هذه مواطن منهي عن الصلاة فيها. وعلى قول الحنابلة ان لو صلى فيها الانسان فان صلاته ليست بصحيحة لانه قال ولا تصح فكل هذه المواضع اه الصلاة فيها باطلة. فمن صلى فيها اعاد. فمن صلى فيها اعاد. وكما قلنا انها - [00:09:22](#)

مفهوم كلامهم انها على درجة واحدة في الحرمة والمنع وعدم الصحة ووجوب الاعادة لكن اذا قيل بالتعليل فقد يوجد في بعضها تأكيد على ذلك وتغليظ وقد يوجد في بعضها ما قد - [00:09:48](#)

قالوا من انه لو صلى فصلاته صحيحة وان كان يعني خلاف مشهور المذهب لكن يعني انه بالتعليل اه يتفاوت الحكم في الحكم آآ الحرمة وآآ عدم الصحة - [00:10:08](#)